

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الحمد لله

القضية الإستعجالية عدد 213093

تاريخ القرار: 15 ديسمبر 2021

قـرـار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي:

-الطالبة: شركة مصحّة "سيفاكس"، في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي بطريق قرمدة كلم 2,5 صفاقس. نائبها الأستاذ عبد الحميد عميرة من شركة الأمان للمحاماة الكائن مكتبه بنهج الطاهر صفر عمارة سنتر مرحبا مدخل أ الطابق الثالث عدد 10 صفاقس.

من جهة

-المطلوبة: الصندوق الوطني للتأمين على المرض في شخص رئيسه، الكائن مقره بـ 12 نهج أبو حامد الغزالي موندليزير تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على المطلب الإستعجالي المرفوع من الأستاذ عبد الحميد عميرة نيابة عن شركة مصحّة "سيفاكس" ضد الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 1 سبتمبر 2021 والذي تضمّن بالخصوص أنّ هذه الأخيرة مصحّة متعدّدة الاختصاصات تكونت بموجب القانون الأساسي المؤرخ في 2013/03/25 المسجل بقباضة تسجيل عقود الشركات بصفاقس في 2013/03/28 وتحصّلت من وزارة الصحة على التراخيص اللازمة التي تخوّل لها تعاطي النشاط بطاقة إستيعاب تفوق مائة وعشرين سريرا.

وأنّه بموجب القرار الصادر عن السيد وزير الصحة العمومية تحت عـ03997-2020 تحت عدد 3926-2020 بتاريخ 5 فيفري 2020 تمّ الترخيص لها لاستغلال جهاز قاعة القسطرة القلبية الوعائية خارج الحصة النسبية لمدة خمسة سنوات وتم تكليف الدكتور سامي الفراقي بمسؤولية تسيير هذه القاعة.

وتبعاً لذلك قامت المصلحة باقتناء المعدات اللازمة بموجب عقود إيجار مالي بتكلفة تفوق خمسة ملايين ألف دينار، يقع خلاصها شهرياً بمعدل 150.000.000 ديناراً إلى جانب إلتزامات أخرى لدى العديد من البنوك على غرار بنك الزيتونة وبنك الإسكان كما قامت للغرض بانتداب إطارات طبية وشبه طبية وعملة ذو كفاءات عالية للعمل بالقسم المذكور.

ونظراً لضرورة العمل وما يفرضه إستغلال جراحة القلب والشرابين إقتنت المصلحة أيضاً عدّة معدات تكميلية كيفما هو ثابت من الجدول الصادر عن وكالة النهوض بالصناعة والتجديد. وتولت مراسلة الصندوق الوطني للتأمين على المرض وذلك قصد التعاقد معه بخصوص المعدات الثقيلة على غرار بقية الاختصاصات، وبقية المصحات المتواجدة سواء بجهة صفاقس أو خارجها إلا أنّه وبعد مدّة طويلة من الإنتظار وبعد عديد المراسلات تولّت الجهة المذكورة الرد عن المطلب بمقتضى المراسلة عدد 4613 بتاريخ 10 مارس 2020 والمتضمّنة ما يلي: "تبعاً لطلب مصلحة "سيفاكس" التعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض في مجالات جراحة القلب والشرابين، الكشف بالمفراس والكشف بالرنين المغناطيسي، أحيطكم علماً أنه بعد دراسة ملفكم يتعذّر على الصندوق الاستجابة لمطلبكم نظراً لعدم توفّر الشروط المعتمدة في هذا المجال".

ونظراً للغموض الذي اعتري موقف الصندوق المدعى عليه وعدم تحديد الشروط المطلوب توفّرها والتي حالت دون التعاقد معه تولت المدعية مكاتبة الممثل القانوني للصندوق من جديد بموجب المراسلة المؤرخة في 19 ماي 2021 (تلقاها الصندوق بتاريخ 24 ماي 2021) بيّنت من خلالها أن المراسلة الموجهة إليها والمذكورة آنفا لم تكن واضحة ولم تبين الإخلالات المطلوب تداركها، إلّا أنّه تقاعس عن الرد ولازم الصمت.

والحال أنّ وزارة الصحة لم تكن لترخص لمصحة "سيفاكس" في مجالات جراحة القلب والشرابين والكشف بالمفراس والكشف بالرنين المغناطيسي لو لم تكن مستوفية لجميع الشروط التي تخوّل لها مباشرة العمل في المجالات المذكورة. وأنّ طلبها التعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض في الاختصاصات المبيّنة أعلاه لا يعدو أن يكون إلّا حقا من حقوقها وإستنادا إلى أحكام الفصل 11 من القانون عـ71ـد لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض وأنه "تنظم العلاقات بين مقدمي الخدمات الصحية والصندوق، في إطار اتفاقية إطارية واتفاقيات قطاعية تبرم بين هذا الصندوق وممثلي مقدمي الخدمات الصحية.

وتحدد الاتفاقيات خاصة المسائل التالية:

- التزامات الأطراف المتعاقدة.
- التعريفات المرجعية للخدمات الصحية
- آليات ترشيد النفقات الصحية
- آليات ضمان جودة الخدمات
- أساليب وطرق خلاص مقدمي الخدمات الصحية
- آليات فض النزاعات

تضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات والانخراط فيها بمقتضى أمر".

وقد صدر في هذا الإطار الأمر عـ3154ـد لسنة 2005 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها ونص الفصل الأول منه على أنه: "تطبيقا للفصل 11 من القانون عـ71ـد لسنة 2004 المؤرخ في 2004/08/02 تنظم العلاقات بين مقدمي الخدمات الصحية والصندوق الوطني للتأمين على المرض على أساس التعاقد وفقا لمقتضيات هذا الأمر".

ولم يرد بالفصول الواردة بالأمر عـ3154ـد ما يمكن الإستناد إليه لإقصاء مصحة "سيفاكس" من دائرة التعاقد مع الصندوق المدعى عليه، على غرار الاتفاقيات المبرمة بين الصندوق وعديد المصحات الأخرى وأن يتكفل الصندوق بمصاريف الأعمال والعمليات

الطبية المتعلقة بجراحة القلب والأوعية الدموية المجراة على المضمونين الاجتماعيين بالهيكل الصحية الخاصة.

وقد إقتضى الفصل 17 من الاتفاقية الإطارية للعلاقات المنظمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص والصادرة بالرائد الرسمي بتاريخ 2006/02/28 أنه "..... لا يمكن للصندوق الوطني للتأمين على المرض رفض مطلب انخراط مقدم للخدمة الصحية...".

وقد إقتضى الفصل 5 من القانون ع36ـد لسنة 2015 المؤرخ في 2015/09/15 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وأنه "تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تقول إلي:

..... 2/ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها...".

وإستنادا إلى ما ذكر إعتبر نائب الطالبة أن حرمان مصحة "سيفاكس" من التعامل مع منظوري الصندوق الوطني للتأمين على المرض ألحق بها ضررا ما إنفك يتفاقم يوما بعد يوم جراء تراكم الديون البنكية وعجزها عن سداد الأقساط التي حل أجلها.

ولقد حوّلت الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 لمجلس المنافسة "في صورة التأكد، أن يأذن بعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة بإتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه وبمس بالمصلحة الإقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البت في أصل النزاع".

فإنّ نائب الطالبة يدعو المجلس إلى إتخاذ الوسائل الوقتية اللازمة بإلزام الصندوق بإبرام كراس شروط تكفل صندوقي الضمان الاجتماعي بمصاريف الأعمال والعمليات الطبية المتعلقة بجراحة القلب والأوعية الدموية المجراة على المضمونين الاجتماعيين بالهيكل

الصحية الخاصة مع المنوبة وتبعا لذلك التعامل مع المضمونين الاجتماعيين إلى غاية البت في أصل النزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير المطلوب الصندوق الوطني للتأمين على المرض في الرد المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 8 أكتوبر 2021 والذي لاحظ فيه بالخصوص أن القضية الاستعجالية عدد 213093 المرفوعة من قبل مصحة "سيفاكس" ضد الصندوق تعلق بطلب إلزام هذا الأخير بإبرام كراس شروط التكفل بمصاريف الأعمال والعمليات الطبية المتعلقة بجراحة القلب والأوعية الدموية المجرة على المضمونين الاجتماعيين بالهيكل الصحية الخاصة في ما يتعلق بجهاز قاعة القثطرة القلبية الوعائية خارج الحصة النسبية.

وذكر بأن تعامل الصندوق مع الطالبة إنطلق في إطار اتفاقية قطاعية أبرمت بينهما في 2018/4/27 وبلغ مجموع المصاريف المتكفل بها بصفة جملة منذ ذلك التاريخ 1582354.379 د موزعة كما يلي: 1049622.221 د بعنوان تكفل بمصاريف الولادة و532732.158 د بمصاريف الإقامة الاستشفائية.

لذا فإنّ مجال النزاع يتعلّق بالأعمال الطبية باستعمال التجهيزات الثقيلة وأنّ الصندوق يتعامل في هذا المجال مع المصحات الخاصة في إطار الشروط والإجراءات الخاصة بقطاع التجهيزات الثقيلة الخاضعة إلى رقابة الدولة ممثلة في وزارة الصحة التي تفرض شروطها للولوج إلى هذا السوق مما يجعل منه قطاعا خارجا عن منظومة المنافسة والأسعار وعن أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

أمّا بخصوص الشروط الخاصة التي تتعلق بإقتناء وتركيب وإستغلال التجهيزات الثقيلة بالمصحات الخاصة فإنّ ذلك يقتضي الحصول على الموافقة المبدئية المسبقة من وزارة الصحة طبقا لأحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/7/29 والمتعلق بالتنظيم الصحي إذ تتمّ إحالة الملف المودع من قبل المعني به إلى الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترابيا والتي تحيله بدورها إلى الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية بوزارة الصحة العمومية. ثم تتولى اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة دراسة الملف ومعالجة مطالب إسناد الموافقة المبدئية طبقا للأمر عدد 1208 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط مشمولات وتركيب وطرق تسيير اللجنة

الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1080 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 إلى أن يقع تسليم الرخصة من طرف الإدارة الفرعية للتراث ومراقبة المهن الصحية أو الإدارة الجهوية للصحة العمومية المعنية ترايبا.

ويخضع إسناد الموافقة إلى المصحة الخاصة المعنية إلى خارطة صحية وطنية وتضبط مقاييس ومعايير الحاجيات بالنسبة للتجهيزات من المعدات الثقيلة والمرتبطة بالخارطة الصحية وعدد السكان بمقتضى قرار من وزير الصحة بناء على اقتراح من المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية وهو ما نص عليه الفصل 13 من الأمر عدد 1207 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط صلاحيات وتركيب وطرق تسيير المجلس.

وقد تطوّر الإطار القانوني المتعلق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة من الخضوع الإلزامي والمطلق لقاعدة الشرط العددي للسكان إلى الاستثناء من قاعدة الشرط العددي للسكان (مع شرط توفر طاقة إيواء محددة) وذلك في مرحلة أولى سنة 2000 من خلال عدم إخضاع المؤسسات الصحية الخاصة التي تتجاوز طاقة الإيواء بها عددا محددا من الأسرة لقاعدة الشرط العددي للسكان وذلك بالنسبة لآلة المفراس بمقتضى قرار وزير الصحة العمومية مؤرخ في 22 جوان 2000. وفي مرحلة ثانية وإنطلاقا من سنة 2003 تم سحب هذا الاستثناء على بقية التجهيزات الثقيلة بمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2003 (آلة الرنين المغناطيسي وجهاز القسطرة القلبية الوعائية وآلة تفتيت الحصاة).

ولقد تم إدخال تنقيحات جديدة على المقاييس سنة 2013 بمقتضى قرار وزير الصحة المؤرخ في 17 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة خاصة بالفصل 2. بما يضمن حسن توزيع التجهيزات الثقيلة بين الجهات وذلك بالإبقاء على قاعدة الشرط العددي (الفصل 2 فقرة 1) لكن مع حصر إسناد الترخيص خارج الشرط العددي للسكان إلى المؤسسات الخاصة الموجودة بالولايات ذات الأولوية المحددة بالفصل 7 منه مع المحافظة على شرط طاقة الإيواء 60 سريرا لآلة

المفراس و100 سريرا للتجهيزات الثقيلة الأخرى وتم ذلك بناء على محضر جلسة المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية بتاريخ 2013/3/21.

وعمقتضى قرار صادر عن وزير الصحة المؤرخ في 18 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة وخاصة قي المطبة 3 من الفصل 2 فقرة 3 جديدة تمّ إعفاء المصحات التي تتجاوز طاقة إيوائها 100 سريرا من قاعدة الشرط العددي والخارطة الصحية وهو ما تسبّب في أضرار جسيمة للمنظومة الصحية، مما استوجب معه تدخّل المجلس الوطني للتجهيزات الثقيلة لإيقاف العمل بهذا القرار في جلسة 22 جويلية 2019 باعتباره اتخذ دون الرجوع إليه.

وقد تمّ تدارك الأمر وتصويب الوضعية بمقتضى قرار وزير الصحة المؤرخ في 17 فيفري 2020 المتعلق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات من التجهيزات من المعدات الثقيلة الذي أعاد إخضاع المصحات التي تتجاوز طاقة إيوائها 100 سريرا إلى قاعدة الشرط العددي والخارطة الصحية.

ولقد تحصّلت الطالبة على الترخيص لاستغلال تجهيزات طبية ثقيلة بعد تاريخ انعقاد المجلس الوطني للتجهيزات الطبية والتقنية في 2020/2/5 إلّا أنّها غير مدرجة ضمن قائمة المصحات المتحصلة على الموافقة الاستثنائية من المجلس والوزارة. لذا تعذّر على الصندوق التعامل مع مصحة "سيفاكس" في مجال جراحة القلب والشرابين والتصوير بالرنين المغناطيسي.

وإستنادا لما سبق بيانه طلب نائب الصندوق القضاء برفض المطلب شكلا بسبب عدم الاختصاص الحكمي كعدم انطباق قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار على الدعوى وإدخال وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والحكم بسلامة موقف الصندوق المبني على تعليمات وزارة الإشراف ووزارة الصحة وعدم اختصاص الصندوق بضبط مقاييس ومعايير الحاجيات بالنسبة للتجهيزات من المعدات الثقيلة وإخراجه من نطاق التداعي.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزارة الصحة في الرد على طلبات المجلس المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 5 أكتوبر 2021 والذي ورد فيه بالخصوص أنّ المعايير التي تعتمد عليها الوزارة لإسناد تراخيص لإقتناء وتركيز جهاز قاعة القثطرة القلبية لفائدة المصحات الخاصة على

معنى أحكام قرار وزير الصحة المؤرخ في 17 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات من المعدات الثقيلة التي يخضع اقتناؤها وتركيزها واستغلالها لموافقة مبدئية ولترخيص مسبق من وزير الصحة مثلما تم تنقيحه بتاريخ 18 أكتوبر 2016 و 17 فيفري 2020، يتم على أساس قاعدة الشرط العددي (أي بحسب عدد السكان بكل جهة صحية بمعنى جهاز لكل 700000 ساكن لكل جهة صحية بحسب التقسيم الجهوي المنصوص عليه بالقرار المذكور وتتم في هذه الحالة مراعاة تاريخ تسجيل المطالب على قائمة الانتظار أو كذلك اعتماد قاعدة خارج الحصة النسبية بالنظر إلى حجم المشروع من حيث طاقة إستيعابه التي يجب أن تفوق 100 سرير إستشفائي والتي يتم التثبت منها على أرض الواقع. وفي هذا الإطار فإنّ المصحات الخاصة المتحصّلة على ترخيص نهائي من وزير الصحة لإستغلال جهاز قاعة القنطرة القلبية الوعائية بالقطاع الخاص طبقا لمعايير الخارطة الصحية بالجنوب الشرقي فهي مصحة ابن النفيس ومصحة البساتين ومصحة جربة الحلوة. أمّا المصحات الخاصة المتحصلة على ترخيص نهائي من وزير الصحة لإستغلال جهاز قاعة القنطرة القلبية الوعائية بالقطاع الخاص خارج الحصة النسبية بالجنوب الشرقي فهي مصحة العالية ومصحة سيفاكس مصحة جربة سنتر بمدنين.

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على المطلب المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 7 أكتوبر 2021 والذي بين من خلاله أنّ المؤيّدات المصاحبة لعريضة الدعوى لم تتضمن ما يقيم الحجة على حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويهدّد فعلا كيان المؤسسة العارضة وديمومتها ممّا يبرّر التدخّل إستعجاليا لإتخاذ الوسائل التحفظية بالإضافة إلى أنّ المطالب الواردة والمتعلقة بإلزام الصندوق الوطني للتأمين على المرض بالتعاقد مع المدعية لا تندرج ضمن الوسائل التحفظية في مجال المنافسة بإعتبار أنّ الطابع التحفظي لا يشمل إلزام أي طرف على خلق علاقة تعاقدية غير موجودة. وأنّ رفض الصندوق التعاقد مع المصحة يبقى قرارا إداريا يخضع لرقابة القاضي الإداري. وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم الأربعاء 24 نوفمبر 2021. وبما تلت المقررة السيدة كوثر الشابي ملخصا من تقرير ختم البحث. وحضر الأستاذ عبد الحميد عميرة نائب الطالبة شركة مصححة "سيفاكس" ورافع في ضوء عريضة الدعوى والوثائق اللاحقة طالبا الحكم طبق الطلبات الواردة بها مؤكدا على عنصري التأكد وعدم المساس بالأصل. وحضرت السيدة فريال المرزوقي نيابة عن المطلوب الصندوق الوطني للتأمين على المرض ورافعت في ضوء الردود طالبة الحكم بصورة أصلية بعدم الإختصاص، وإحتياطيا رفض المطلب أصلا لعدم وجود ممارسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وتلت مندوب الحكومة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قررّ المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث قدّم المطلب في آجاله القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى بذلك جميع مقوّماته الشّكّلية، بما يصيّرّه حريّا بالقبول من هذه الناحية.

وحيث كان المطلب يرمي إلى إلزام الصندوق الوطني للتأمين على المرض بإبرام كراس شروط التكفل بمصاريف الأعمال والعمليات الطبية المتعلقة بجراحة القلب والأوعية الدموية المجرة على المضمونين الإجتماعيين بالهياكل الصحية الخاصة مع الطالبة.

وحيث تمسك نائب الطالبة بأنّ الصندوق رفض التعاقد مع هذه الأخيرة بخصوص العمليات الخاصة بجراحة القلب والشرابين المجرة على المضمونين الإجتماعيين دون أي سبب جدي على غرار بقية المصححات الخاصة الناشطة بولاية صفاقس وميّز في تعامله بين المصححات الخاصة دون دواعي قانونية الأمر الذي تسبّب لها في عجز مادي محقق وثابت جراء تراكم الديون البنكية وعجزها عن سداد أقساط القروض التي حلّ أجلها والتي

تَحَصَّلَتْ عليها لشراء المعدات الثقيلة اللازمة في عمليات جراحة القلب والشرابين وهو ما أجبرها في ذات الوقت على إعفاء 100 إطار بالمصحة.

وحيث إكتفى الصندوق في ردّه على الطلب المقدم له من قبل مصحة "سيفاكس" بالإشارة في مراسلته المؤرخة في إلى أنه "بعد دراسة ملفكم يتعذّر على الصندوق الاستجابة لمطلبكم نظرا لعدم توفر الشروط المعتمدة في هذا المجال".

وحيث أنّ هذا الإجراء في غياب ما يبرّره قانونا من شأنه المساس بالمنافسة داخل السوق المرجعية.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار أنّه: "وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه وبمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع".

وحيث درج عمل مجلس المنافسة في المادة الاستعجالية على اعتبار أنّه يستوجب في الوسائل التحفظية ألاّ يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النيل من حق يحتاج إلى حماية عاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث بدت الأسباب التي إستند إليها المطلب الراهن في ظاهرها جدية وأنّ إستمرار رفض الصندوق الوطني للتأمين على المرض التعامل مع مصحة "سيفاكس" بخصوص جراحة القلب والأوعية الدموية من شأنه إلحاق ضرر فادح بها وبمصلحة المضمونين الإجتماعيين.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول المطلب والإذن للصندوق الوطني للتأمين على المرض بالتعامل مع مصحة "سيفاكس" الطالبة بخصوص جراحة القلب والأوعية الدموية وفقا لكراس شروط التكفل

بمصاريف الأعمال والعمليات الطبية المتعلقة بجراحة القلب والأوعية الدموية المجراة على
المضمونين الإجتماعيين.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن
محمود وعضوية السيدتين فتحية حمّاد وسندس بالشيخ والسيدتين مصطفى باللطيف ومحمد
شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 ديسمبر 2021 بحضور المقرر العام السيد محمد شيخ رحو
وكاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود